مفطرات الصيام المعاصرة

تأليف
د. أحـمد بن محمد الخليل
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
بجامعة القصيم

موقع صيد الفوائد
/http://www.saaid.net

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبنا محمـــــــد، وعلـــــــى آلـــــــه وصـــــــحبه أجمعيـــــــن.

وبعد ؛ فإن الله تعالى فرض على عباده صيام رمضان، وشرع لهم أن يصوموا أياماً أُخر متفرقة ندبا لاإيجاباً، ورتب على الصيام من الثواب ما تتوق له نفس المؤمن، كما قال صلى الله عليه وسلم:"من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً" متفق عليه , وقال صلى الله عليه وسلم :"إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحدٍ غيرهم "متفق عليه .

وقد شرع الله الصيام محدوداً بحدود شرعية، من تجاوزها أفسد صيامه أو نقَّصه، فيجب على المسلم أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله مما يتعلق بالعبادات التي فُرضت فرض عين على كل مسلم ومنها الصيام.

وقد كتبتُ هذا البحث ليعالج جانباً مهماً من جوانب الصيام، وهو "المفطرات المعاصرة"، فقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة بالجوانب الطبية ما ينبغي النظر فيه، ودراسته، للتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصـــــــــوص والقواعـــــــــد الشـــــــــرعية.

وقد كُتب في هذا الموضوع في مناسبات عدة لا سيما ما يتعلق بالفتاوى، فهي كثيرة ومنتشرة، وكذلك تناوله المجمع الفقهي بالبحث في دورته العاشرة، وكُتب عن بعض مباحثه في كتب تناولت أحكام الصيام ، لكني لا أعلم كتاباً أو بحثاً مستقلاً حول هذه الموضوعات، عدا ماأشرت إليه من بحوث المجمع الفقهي، أو كتب الفتاوى المعاصرة، وقد أردتُ أن أشارك في هذا الموضوع بتناول مسائله، ودراستها على ضوء نصوص الكتاب والسنة، محاولاً تأصيل هذه المسائل وإرجاعها إلى قواعدها الشرعية المتعلقة بالصيام قدر المستطاع، مع تخريج ما يمكن تخريجه من هذه

المسائل على ما ذكره فقهاؤنا المتقدمون رحمهم الله .
سائلاً المولى ـ عز وجل ــ أن يهديني سواء السبيل.
وقد قسمت البحث إلى بابين في كل باب فصلين، على النحو التالي:

الباب الأول: في التعريفات والمقدمات وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعريفات وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصيام.

المبحث الثاني: تعريف المفطرات.

المبحث الثالث: تعريف المعاصرة.

الفصل الثاني: المقدمات وفيه مباحث:

المبحث الأول: المفطرات المتفق عليها في الشرع.

المبحث الثاني: حد الجوف الوارد في كلام الفقهاء.

الباب الثاني: في المفطرات المعاصرة وفيه فصلان:

الفصل الأول: المفطرات المعاصرة الداخلة إلى بدن الصائم وفيه مباحث:

المبحث الأول: مايدخل إلى الجسم عبر الفم وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بخَّاخُ الربو.

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان.

المسألة الثالثة: المناظير الطبية (منظار المعدة).

المبحث الثاني: ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف وفيه مسائل.

المسألة الأولى: القطرة.

المسألة الثانية: غاز الأوكسجين.

المسألة الثالثة: بخَّاخ الأنف.

المسألة الرابعة: غازات التخدير (البنج).

المبحث الثالث: ما يدخل إلى الجسم عبر الأذن وفيه مسائل.

المسألة الأولى: القطرة.

مسألة تابعة: غسول الأذن.

المبحث الرابع: ما يدخل إلى الجسم عبر العين.

المبحث الخامس: ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد (إمتصاصاً أو نفوذاً) وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقن العلاجية (جلدية، عضلية، وريديه).
المسألة الثانية: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.
المسألة الثالثة: إدخال القثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج.
المسألة الرابعة: إدخال منظار البطن أو تنظير البطن.
المسألة الخامسة: الغسيل الكلوي.
المبحث الخامس: ما يدخل إلى الجسم عبر المهبل وفيه مسائل:
المسألة الأولى: الغسول المهبلي.
المسألة الثانية: وتشمل التحاميل (اللبوس)،المنظار المهبلي،أصبع الفحص الطبي.
المبحث السادس: ما يدخل إلى الجسم عبر فتحة الشرج وفيه مسائل:
المسألة الأولى: الحقن الشرجية.
المسألة الثانية: التحاميل.
المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.
المبحث السابع: ما يدخل إلى الجسم عبر مجرى البول: إدخال القثطرة أو المنظار أو إدخال دواء أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.
الفصل الثاني: المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم.
المبحث الأول: التبرع بالدم.
المبحث الثاني: أخذ الدم القليل للتحليل ونحوه.
والله أسأل التوفيق والسداد.

كتبه
د. أحمد بن محمد الخليل
القصيم ـ عنيزة
فاكس: 063622774
جوال: 055139079
ص.ب 525

الباب الأول
في التعريفات والمقدمات

وفيه فصلان :

الفصل الأول: في التعريفات

وفيه مباحث :

المبحث الأول تعريف الصيام:

أولاً: تعريف الصيام لغة:

قال ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان".أهـ.

وفي لسان العرب[1]: الصوم الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم صائماً لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائماً؛ لإمساكه عن الكلام ومنه: ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً** ﴾[2]

وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم".أهـ.

وقال البيضاوي: الصوم في اللغة الإمساك عما تنزع إليه النفس أهـ[3].

ثانياً: تعريف الصيام شرعاً:

عند الأحناف: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[4] . أهـ.

وعند المالكية : الإمساك عن شهوتي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن[5] .

---

1 () 12/ 351 .

2 () سورة مريم ، الآية (26)

3 () ذكره في مواهب الجليل 2/ 378 .

4 () بدائع الصناع 2/ 75 ، ونحوه في الدر المختار .

5 () مواهب الجليل 2/ 378 .

وعند الشافعية: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص[6]

وعند الحنابلة: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[7] .

****

المبحث الثاني : تعريف المفطرات :

هي مفسدات الصيام، وقد بحثها الفقهاء وذكروا الخلاف في بعضها، ولا يتعلق ذلك بهذا البحث، إذ المراد بحث المسائل المعاصرة، وقد يذكر شيء منها لتخريج مسألة معاصرة عليها بحيث يستفاد منه الحكم الشرعي.

وقد جمعها الغزالي بقوله: والمفطرات ثلاثة، دخول داخل، وخروج خارج، وجماع[8].

****

المبحث الثالث : تعريف المعاصرة :

مأخوذة من العصر، وله في اللغة ثلاثة معاني ذكرها ابن فارس [9].

يعنينا منها معنى واحد هو: الدهر والحين.

والمعنيان الآخران هما:

- ضغط الشيء حتى يتحلب.
- العَصَر: الملجأ إعتصر بالمكان إذا إلتجإ به.

ومن معانيه الزمن الذي ينسب إلى ملك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرَّة، العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث[10] وهكذا.

إذاً فالمراد به في هذا البحث:

---

6 () المجموع 6/ 245 . ونحوه في كفاية الأخيار 1/ 197 .

7 () المغني 4/ 325 وانظر مطالب أولي النهى 2 / 168 .

8 () الوسيط 2/ 419 .

9 () معجم مقاييس اللغة 4/ 340 .

10 () الوسيط 2 / 604 .

المفطـــرات الـــتي ظهـــرت فـــي عصـــرنا الحـــديث.

****

الفصل الثاني : المقدمات

وفيه مباحث

المبحث الأول: المفطرات المتفق عليها في الشرع :

هناك مفطرات دل النص والإجماع على أنها مفسدة للصيام، وهي كما يلي:

1ـ الأكل. 2ـ الشرب. 3ـ الجماع.

ودليل هذه الثلاثة قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[11]

4ـ دم الحيض والنفاس.

ودليله حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))[12] .

****

المبحث الثاني: تحديد الجوف المراد في كلام الفقهاء :

اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك :

أولاً : الأحناف: بين الأحناف مرادهم بالجوف عند حديثهم عن الجائفة :

فالجائفة عندهم: هي التي تصل إلى الجوف, والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر, والظهر, والبطن, والجنبان, وما بين الأنثيين والدبر, ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة; لأنه لا يصل إلى الجوف[13].

---

11 () سورة البقرة ، الآية (187) .

12 () أخرجه البخاري (304) ، وسلم (79) .

13 () بدائع الصنائع 7 / 297 .

وهناك فرق ـ عند الأحناف ـ بين المعدة والجوف فإن الجوف يشمل المعدة وغيرها مما يوجد في التجويف البطني :

قال الكاساني في سياق كلامه عن الرضاعة: "وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم ; لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ، لضيق الخرق في الأذن، وكذلك الإقطار في الإحليل; لأنه لا يصل إلى الجوف، فضلا عن الوصول إلى المعدة، وكذلك الإقطار في العين والقبل، لما قلنا، وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة ; لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة، والآمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة، والحقنة لا تحرم، بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة. وروي عن محمد أنها تحرم, وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم, وجه ظاهر الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء; لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة "[14] .

فهذا النص واضح في التفريق بين المعدة والجوف.

أما الحلق فقد جعلوا الداخل إليه مفطراً، لكونه منفذاً إلى الجوف:

قال الكاساني: يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها، لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر.

وقال: ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى يفسد، وجه قوله: إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه" [15]

وقال"وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك، لأنه لا

---

14 () المصدر السابق 4/ 9 .

15 () بدائع الصنائع 2 / 92 .

يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه ، فكان المضغ تعريضا لصومه للفساد فيكره، ولو فعل لا يفسد صومه، لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف"

فيفهم من هذه النصوص أن مجرد دخول الشيء إلى الحلق لا يفطر حتى يصل إلى الجوف.

كذلك الدماغ جعلوا الداخل إليه مفطراً لكونه منفذاً إلى الجوف :

قال الكاساني: "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية، كالأنف، والأذن، والدبر، بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه, أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة. وكذا إذا وصل إلى الدماغ، لأن له منفذاً إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيط بن صبرة : "بالغ في المضمضة, والاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[16] ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى, ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار، لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف, أو لم يستقر فيه" .

وكذلك المنافذ الأخرى، كالإحليل، وقبل المرأة وغيرها جعلوا الداخل إليه مفطراً ، لكونه منفذاً إلى الجوف.

فتلخص من مذهب الأحناف أنهم لا يقصرون الجوف على المعدة بل يشمل كل التجويف البطني، أما باقي المنافذ فقد جعلوا الداخل إليه مفطراً لكونه منفذاً إلى الجوف.

ثانياً : المالكية : لبيان الجوف أنقل كلامهم حول الجائفة:

---

16 () أخرجه أبو داود (142 – 143) ، والنسائي 1/ 66 ، والترمذي (38) ، وابن ماجه (484) ، وابن خزيمة (150) .

قال في المدونة[17] : " قلت: فما حَدُّ الجائفة؟ قال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة".

وفي حاشية الخرشي[18]:" الجائفة في اصطلاح الفقهاء: ما أفضى من الجراحات إلى الجوف، ولا يكون إلا في الظهر, أو البطن"

و يفرقون بين المعدة والجوف:

قال بعض المالكية:"تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم"[19] .

أما الحلق فيحصل الفطر بوصول المائع إليه وإن لم يجاوزه على الصحيح من مذهب المالكية[20] .

أما الدماغ فهناك اختلاف في اشتراط وصول الداخل إليه إلى الجوف:

قال الخرشي:"واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور ; لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل" .

فهذا يدل على أن الدماغ نفسه يتقوى.

وجاء في الشرح الكبير مع حاشيته: وأما من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه , أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه , فالمعروف من المذهب وجوب القضاء"[21] .

فهذا يدل على أنه لابد أن يصل إلى الحلق.

أما المنافذ الأخرى كالإحليل وفرج المرأة فيعللونها بالوصول إلى الجوف[22].

---

17 () 4/ 565 .

18 () 3/ 50 .

19 () التاج والإكليل 3/ 361 .

20 () شرح الزرقاني 2/ 204 ، حاشية الخرشي 2 / 249 .

21 () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 696 .

22 () الخرشي على خليل 2/ 258 .

والخلاصة أن المالكية يرون أن الجوف هو كل البطن وليس فقط المعدة.

ويفطرون بمجرد الوصول إلى الحلق ولو لم ينزل.

واختلفوا في الدماغ، أما باقي المنافذ فلابد من وصول الداخل منها إلى الجوف

ثالثاً : الشافعية : وهم أوسع المذاهب في مدلول الجوف :

فقد ذكر في الغرر البهية أنه يشترط لصحة الصوم عدم " دخول (عين) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (جوفا له) لخبر البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، عن ابن عباس قال: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[23] أي الأصل ذلك. (ولو) كان الجوف (سوى محيل) للغذاء, أو الدواء (كباطن الأذن) وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ; لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس, وهو جوف (أو) باطن (الإحليل) وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته , والمحيل كباطن الدماغ , والبطن , والأمعاء , والمثانة "[24]

وإذ تأملت في هذا النص تبين لك ما يلي :

1ـ أن الجوف يقصد به عندهم كل مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، وباطن الإحليل، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة.

2ـ وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة.

بل ذهب الشافعية إلى أكثر من ذلك، فإن الصائم يفطر عندهم إذا وصل الداخل إلى باطن الفم ــ وحَدُّه مخرج الحاء، أو الخاء، فما بعده باطن ــ :

قال في تحفة المحتاج:"(وإن غلبه القيء فلا بأس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن

---

23 () انظر تخريجه ص 18 .

24 () الغرر البهية 2 / 213 .

(ولفظها) أي: رماها (في الأصح); لأن الحاجة لذلك تتكرر، فرخص فيه، لكن يسن قضاء يوم، ككل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر، أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه، أو قلعها بسعال، أو غيره، فلفظها فإنه لا يفطر قطعا، وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فإنه يفطر قطعا (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن[25] (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه، حتى لا يصل منها شيء للباطن (فإن تركها مع القدرة)على لفظها(فوصلت الجوف)يعني: جاوزت الحد المذكور (أفطر في الأصح) لتقصيره"[26]

تنبيه: تبين مما نقلته عن الغرر البهية أن الشافعية لا يشترطون أن يكون الجوف محيلاً للغذاء وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهناك وجه عندهم أن يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء، وهذا هو الذي أخذ به الغزالي في الوجيز[27] .

رابعاً: الحنابلة : يرى الحنابلة أن ما وصل إلى أحد الجوفين (جوف البدن أو الدماغ) فهو مفطر:

قال في الكافي[28] :"وإن أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن، أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين".

---

25 () ذكر المؤلف بعد كلمة (باطن) تنبيهاً لا علاقة له بالبحث .

26 () 3/ 400 ، 399 .

27 () انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بـ " الشرح الكبير" للرافعي 3/ 192 ، 193 .

28 () لابن قدامة 1/ 352 .

وقال في المغني[29] :"الفصل الثالث أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه".

وقال في مطالب أولي النهى[30] "(وكذا) يفسد صوم بـ (كل ما يصل لمسمى جوف) كالدماغ والحلق والدبر, وباطن الفرج".

قال شيخ الإسلام[31] : "ولابد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن، أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ".

وكذلك الجائفة[32]، والقطرة في الذكر، وحقنة الدبر، صرحوا أنها لا تؤثر إلا إذا وصلت إلى الجوف[33] .

والذي يظهر أن الحنابلة يقصدون بالجوف المعدة، فقد صرح ابن قدامة ـ كما سبق ـ بذلك أي أنّ المفطر ما يصل إلى المعدة.

كذلك صرح في دقائق أولي النهى[34] بذلك، فقال: "أو أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته" وكذلك غيرهما من الحنابلة يذكرون المعدة[35]، بل جاء ما هو أصرح من ذلك في كشاف القناع[36]، فقد قال في سياق التعليل للفطر بدخول الشيء إلى الدماغ: "لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر"أهـ. ويقصد بالآخر الجوف البطني، لأن الدماغ أحد الجوفين عند الحنابلة كما سبق، فقوله يغذيه يدل على أن مرادهم

---

29 () المغني 4/ 352 .

30 () مطالب أولي النهى 2/ 191 .

31 () شرح العمدة لشيخ الإسلام 1 / 385 .

32 () وفي تعريف الجائفة قالوا : هي ما تصل باطن جوف ، كبطن ولو لم يخرق الأمعاء ، وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر . الفروع 6/ 35 .

33 () كشاف القناع 2/ 318 .

34 () دقائق أولي النهى 1/ 481 .

35 () كما في كشاف القناع 2/ 318 وغيره .

36 () 2/ 318 .

المعــدة؛ لأن التغذيــة تحصــل بمــا يكــون فــي المعــدة.

وقال ابـن مفلـح:"وإن داوى جرحـه، أو جـائفته، فوصـل الـدواء إلـى جـوفه، أو داوى مـأموته فوصـل إلـى دمـاغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء ...أفطر"[37] .

والجوف الذي فيه قـوة يحيـل الغـذاء ليـس إلا المعـدة.

فهذا كله يدل على أن الحنابلة يريدون بالجوف المعـدة، فالجوفـــــــــان (المعـــــــــدة، والـــــــــدماغ).

وأما الدماغ فقد اختلف الحنابلة هل هو جوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل إلى التجويف البطني، أو هو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ والتجويف البطني، وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية المراد به فقال -بعد أن ذكر أن ما يصل إلى الدماغ يفطر-: "بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لابد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف - ثم قال - وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبه الجوف، والصواب الأول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل .. لأن الغذاء الذي به البنية لابد أن يحصل في المعدة"[38] .

القـــــــــــــــول المختـــــــــــــــار:

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء السـابقة وجـدنا أنهـم علـى قســـمين:

القسم الأول: الفقهاء الـذين يفطـرون بغيـر الواصـل إلى الجوف كالواصل الى الدماغ والدبر ونحوهمـا بنـاءً علـى وصوله إلـى الجـوف (البطنـي) فهـؤلاء لا إشـكال معهـم لأن الطـب الحـديث (علـم التشـريح) أثبـت أنـه لا علاقـة لهـذه المنافـــــــــــــــذ بـــــــــــــــالجوف .

القسم الثاني: الذين يرون أنها جوف بحد ذاتهـا، ولـو

---

37 () الفروع 3/ 35 .

38 () شرح العمدة 1/ 386 ، 385 .

لم يصل ما يدخل من طريقها إلى التجويف البطني، وكــذلك الذين يـرون أن التجويـف البطنـي ليـس هـو المعـدة فقـط.
وهؤلاء في الحقيقة ليس معهم دليل يؤيـد مـذهبهم، بـل دل النص على أن المفطر هو الطعام والشراب، وهـذه إنمـا تدخل إلى المعدة ولا ينتفع الجسم بها إلا إذا دخلـت المعـدة، وهذا وصف مناسب يصلح لتعليق الحكم به ونفي الحكم عند عــــــــــــــــــــــــــــــــــدمه.
فـالقول الأقـوى أن الجـوف هـو المعـدة فقـط، أي أن المفطر هو مـا يصـل إلـى المعـدة دون غيرهـا مـن تجـاويف البـــــــــــــــــــــــــــــدن.
بقي أن ينبه هنا إلى أن الأمعاء هي المكان الذي يمتــص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها مـا يصـلح للامتصـاص سـواء كـان غذاء أو ماء فهو مفطر، لأن هذا فـي معنـى الأكـل والشـرب كمـــــــــــــــــــــــا لا يخفـــــــــــــــــــــــــى.
وقد ذهب بعـض الأطبـاء المعاصـرين[39] إلـى أن المـراد بـالجوف هـو الجهـاز الهضـمي (البلعـوم، المريـء، المعـدة، الأمعـاء). والـذي يظهـر لـي أن هـذا ليـس بصـحيح لأمريـن:
1ـ لو فرضنا أن الطعام وصل إلى البلعوم ثم خرج ولــم يبقى له أي أثر ولم ينزل منه شيء إلـى المعـدة ولـم ينتفـع منه الجسم مطلقاً فبأي دليل نبطل صـيام هـذا الشـخص؟!
2ـ يعتبر الفم جزءاً من الجهاز الهضمي، وهو ليـس مـن الجوف بالنص، فقد جاءت السـنة بجـواز المضمضـة للصـائم فهذا مما ينقـض القـول بـأن الجـوف هـو الجهـاز الهضـمي .
****

[39] () مجلة مجمع الفقه ع 10 ج 2 ص 216 ، 254 .

الباب الثاني: المفطرات المعاصرة

وفيه فصلان :

الفصل الأول: المفطرات المعاصرة الداخلة إلى بدن الصائم :

وفيه مباحث :

المبحث الأول: ما يدخل إلى بدن الصائم عبر الفم :

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : بخَّاخ الربو.

- التعريف به : بخَّاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

1) مواد كيميائية (مستحضرات طبية).
2) ماء. 3) أوكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت.

وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء[40] .

- حكم بخَّاخ الربو:

اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: أن بخَّاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز[41] - رحمه الله - وشيخنا محمد بن صالح العثيمين[42]- رحمه الله -، والشيخ عبد الله بن جبرين[43]، (والشيخ الدكتور الصديق الضرير،

---

40 () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 76 ، 259 .

41 () مجموعة فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 265 .

42 () مجموعة فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19 / 209 ، 210 .

43 () فتاوى الصيام ص 49 .

ود. محمد الخياط)[44] واللجنة الدائمة[45] .

الأدلة :

1ـ أن الداخل من بخّاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

بيان ذلك كما يلي :

تحتوي عبوة بخاخ الربو على 10ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه 200 بخة (أي أن أل 10مللتر تنتج 200 بخة) أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة[46]، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو "ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة[47]، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد -يقيناً- عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو - إن تسرب -"[48].

2ـ أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فسادة، واليقين لا يزول بالشك.

3ـ أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم

---

44 () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 287 ، 381 .

45 () فتاوى إسلامية 2/ 131 .

46 () والقطرة تمثل جزءاً واحداً من خمسة وسبعين جزءاً مما في معلقة الشاي الصغيرة كما سيأتي .

47 () أي تظهر في الأشعة .

48 () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 287 .

للتحليل والإبر غير المغذية[49].

المناقشة: يشكل على هذا الدليل وجود قدر من الماء في تركيب الدواء كما سبق بيانه.

4ـ أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[50].

المناقشة : سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة.

5ـ ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر بن ربيعة " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي[51]" [52]

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطِّر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض ،ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس[53] (والشيخ محمد المختار السلامي ، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي)[54].

دليل القول الثاني : أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

المناقشة:

يجـــاب عنـــه بالـــدليل الأول لأصـــحاب القـــول الأول.

---

49 () فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 265 .

50 () فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19 / 211 .

51 () أخرجه البخاري معلقاً في باب سواك الرطب والسواك للصائم فتح الباري 4 / 158 .

52 () انظر مجلة مجمع الفقه ع 10 ج 2 ص 259 .

53 () التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص 115 ط . دار الفرقان

54 () مجلة مجمع ع 10 ج 2 ص 65 ، 76 ، 364، 378 .

ولـم أقـف لهـم علـى دليـل آخـر سـوى مـا ذكرتـه .

الترجيـــح:

الذي يظهر والله أعلم أن بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم التفطير وجيه ،وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسـان :

التعريـــــــــــــــــــف بهـــــــــــــا:

هي أقـراص توضـع تحـت اللسـان لعلاج بعـض الأزمـات القلبيـة، وهـي تمتـص مباشـرة بعـد وضـعها بـوقت قصـير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يـدخل إلـــى الجـــوف شـــيء مـــن هـــذه الأقـــراص[55] .

حكمها : هذه الأقراص لا تفطر الصـائم؛ لأنـه لا يـدخل منها شـيء إلـى الجـوف، بـل تمتـص فـي الفـم كمـا سـبق.

وأيضـاً ليسـت هـذه الأقـراص أكلاً ولا شـرباً ولا فـي معناهمـــا .

المســـــألة الثالثـــــة : منظـــــار المعـــــدة.

التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.

توطئة :قبل الشروع في حكم دخول المنظار إلى المعدة لابد من ذكر مسألة فقهية، لتخرج مسألتنا هذه عليها، وهي: هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به الصائم أو لابد من دخول المغذي.

وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم:

قال ابن رشد ـ مبيناً سبب الخلاف في هذه المسألة ـ: " وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير

---

55 () مجلة مجمع الفقه ع 10 ج 2 ص 96 بحث د . محمد الألفي .

المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي, ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي "[56] أهـ

خلاف أهل العلم في هذه المسألة :

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذي، ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينماع، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [57].

إلا أن الأحناف اشترطوا استقراره، أي أن لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

الأدلة :

1ـ أن النبي [58]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

56 () بداية المجتهد 2/ 153 .

57 () انظر تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 326 ، المجموع 6/ 317 ، الشرح الكبير 7/ 410 ، شرح الزرقاني على خليل 1/ 207 ، بداية المجتهد 2/ 153 ، شرح منتهى الإرادات 1/ 448 .

58 () أخرجه أبو داود 1/ 724 ، وأحمد 3/ 499 ، والطبراني في الكبير 20/ 341 ، وهو حديث منكر ، استنكره ابن معين ، وأحمد، انظر مسائل أبي داود ص 298 ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام – الصيام – 1/ 389 .

59 () شرح العمدة لشيخ الإسلام – الصيام- 1/ 385 .

60 () الشرح الكبير 7/ 411 .

[illegible]

61 () فقه الصيام د. محمد حسن هيتو ص 77 .

62 () لسان العرب 11 / 19 .

63 () الصحاح 1/8 .

64 () ص 7 .

65 () ص 64 .

66 () ص 80 .

67 () أخرجه البيهقي 4/ 261 ، وانظر مجمع الزوائد 1/252 ، ونصب الراية 2/ 253 وحسنه النووي في المجموع 6/327 ، وقال ابن حجر الهيثمي : إسناده حسن أو صحيح " إتحاف أهل الإسلام ص 121 .

[68] انظر الفروع 3/ 46 .

[69] مجموع الفتاوى 20 / 528 .

[70] معجم مقاييس اللغة 1/ 122 .

[71] فقه الصيام د. محمد حسن هيتو ص 76 ، وانظر التبيان والاتحاف في

احكام الصيام والاعتكاف د . فضل حسن عياش ص 93

72 () فهو يقول : " وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج الجوف ... " نقله السبكي في الدين الخالص 8 / 457 .

73 () الشرح الممتع 6/ 383 .

74 () وقد نبه إلى ذلك شيخنا في المصدر السابق .

[illegible]

[75] () سبق تخريجه في هذا الكتاب

[76] () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 399 ص 385 .

[77] () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 329 ص 369 .

[78] () المصدر السابق .

[79] () انظر ما سبق حول هذا في هذا الكتاب

[80] مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 261 وقيد ذلك بقوله " إن وجد طعمها في حلقه " .

[81] مجموع فتاوى محمد العثيمين 19/ 206 وقيد ذلك بقوله " إذا وصلت إلى المعدة " .

[82] مجلة المجمع الفقهي ع 10 ج 2 ص 81 .

[83] مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19/ 206

[84] ( ) مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 98 ، 240 .

85 () أخرجه البخاري (1904) ، ومسلم (1151) .

86 () انظر في هذه المسألة المجموع 6/345، والمغني 3/ 343 ، شرح الزرقاني على خليل 1/ 203 .

87 () الفتاوى الهندية 1/197 .

88 () شرح الزرقاني على خليل 1/ 203 .

89 () المغني 3/ 343 .

[90] () شرح العمدة . الصيام . 1/ 47 .

[91] رد المحتار 2/ 98 .

[92] شرح الزرقاني على خليل 1/ 204 .

[93] المجموع 6/ 314 .

[94] شرح العمدة لشيخ الإسلام 1/ 387 .

[95] 2/ 132 .

[96] المحلى 6/ 203 ، 204 .

[97] المجموع 6/ 315 .

[98] تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان د. محمود وهاني البرعي ص

365 ، ونقله د. محمد الألفي مجلة المجمع ع 10ج 2ص 84.

99 () تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان د. محمود وهاني البرعي ص 365 ، ونقله د. محمد الألفي مجلة المجمع ع 10ج 2ص 84.

[100] () فتح القدير 2/257 ، المجموع 6/ 315 .

[101] () التاج والإكليل 3/347 .

[102] () الفروع 3/46 ، دقائق أولي النهى 1/481 .

[103] () مجموع الفتاوى 25/242 .

[104] مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 260 .

[105] مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19/206 .

[106] التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص 110.

[107] فقه الصيام ص 84 ط . دار البشائر الإسلامية .

[108] مجلة المجمع ع 10 ج 2 : 378 ، 381 ، 385 ، 392 .

[109] الصيام فقهه وأسراره ص 101 ط . دار القلم .

[110] أحكام الصيام ص 75 ط . بدون .

[111] مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 329، 369 .

[112] مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 329، 369 .

[113] انظر ص 35 وفيه إيضاح لهذا القياس .

[114] مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 369 .

[115] () مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19/206 . وانظر مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 261 .

[116] () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 39 ، 82 .

[117] () إلا أن د. فضل عباس أشار إلى وجود فتاوى تقول إن الإبرة مفطرة للصائم بدون تفصيل ، لكن لم أقف على هؤلاء المفتين ولا على أدلتهم ويظهر أن الأمر استقر على عدم التفطير ، ولهذا يقول بعضهم " أطبق فقهاء العصر على أنها لا تفطر" انظر مجلة المجمع ع 10 ج 2 / 289 .

[118] () مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 257 . وقال : " ولكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن " .

[119] () مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19/221 ، 220 .

[120] () الدين الخالص للسبكي 8/ 457 .

[121] () الفتاوى ص 136 .

[122] () التبيان والاتحاف ص 109 .

[123] () فقه الصيام ص 87 .

[124] () أحكام الصيام ص 76 .

[125] () مجلة المجمع ع 10 ج 2 : 464 .

[126] () مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19/220 ، 221 .

[127] نقله شيخنا محمد العثيمين 19/ 219 .

[128] مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 258 .

[129] مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19/ 219 ، 220 .

[130] أحكام الصيام ص 76 .

[131] مجلة المجمع ع 10 ج 2 : 464 .

[132] مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين 19/220 ، 221 .

[133] الدين الخالص للسبكي 8/ 457 .

[134] الفتاوى ص 136 .

[135] فقه السنة 3/ 244 .

[136] الدين الخالص للسبكي 8/ 457 .

[137] () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 289.

[138] () مجلة المجمع ع 10 ج 2 / 243 ، 255 .

[139] () انظر الخلاف في المجموع 6/320 ، المغني 4/ 353 ، الشرح الكبير للدردير 1/ 533 ، القوانين الفقهية 80، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 25 / 242 .

(140) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 25 / 242 .

(141) سبق تخريجه في هذا الكتاب .

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible][142]

[illegible]: [illegible][143].

[illegible]: [illegible][144].

[illegible]: [illegible][145].

[illegible]: [illegible][146].

[illegible]

[illegible]

---

142 () مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 275 .

143 () مجلة المجمع الفقهي ع 10 ج 2 /378 .

144 () مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 15/ 275 . بتصرف يسير .

145 () مجلة المجمع الفقهي ع 10 ج 2 /390 .

146 () المصدر السابق .

[redacted].

****

المبحث الخامس
ما يدخل إلى الجسم عن طريق المهبل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الغسول المهبلي (دوش مهبلـي).

يعرف حكم هـذه المسـألة بمعرفـة حكـم دخـول شـيء للمهبل عند الفقهاء المتقـدمين،وقـد اختلفـوا علـى قـولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً لا تفطر بذلك[147].

الأدلـــة :

1ـ أن فـــرج المـــرأة ليـــس متصـــلاً بـــالجوف.

2ـ أن مسلك الذكر من فرج المرأة فـي حكـم الظـاهر.

القول الثـاني: ذهـب الأحنـاف، والشـافعية، إلـى أن دخـــول المـــائع إلـــى قبـــل المـــرأة يفطـــر[148].

الدليل: أن لمثانتها منفذاً يصل إلى الجـوف، كالإقطـار فـــي الأذن.

القول المختار: بنى الأحناف والشافعية قولهم بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قبل المرأة، كما علل به في بدائع الصنائع، وهو أمر مخالف لما ثبت في الطب الحديث، حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها، ولذلك فليس هناك في الحقيقة ما يوجب التفطير، حتى على مذهب الأحناف والشافعية، إنطلاقاً من تعليلهم.

فالقول الأقرب هو عدم التفطير بالغسول المهبلي مطلقاً، وليس في النصوص ما يدل على التفطير، كل ما

---

147 () المدونة 1/ 177 ، مواهب الجليل 2/ 422 ، شرح منتهى الإرادات 1/ 489 .

148 () رد المحتار 2/ 101 ، بدائع الصنائع 2/ 93 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 2/ 73 .

جاء في النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً بالغسول المهبلي.

المسألة الثانية: وتشمل ما يلي:

التحاميل (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.

والكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة تماماً، حكماً وتعليلاً.

****

المبحث السادس
ما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقنة الشرجية.

وقد بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم.

الأدلة:

1ـ لأنه يصل إلى الجوف.

2ـ ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل.

3ـ القياس على الاستعاط فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى[149].

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام[150].

الدليل:

1ـ أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاقه.

2ـ أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

واختلف المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً مبنياً على الخلاف السابق، فمنهم من رأى أنها تفطر، ومنهم من رأى عدم التفطير فيها[151].

---

149 () انظر التالية : الهداية 1/ 125 ، شرح الدردير 1/258 ، المجموع 6/ 361 ، كشاف القناع 2/318 .

150 () مواهب الجليل 2/424 ، المحلى 6/203 ، حقيقة الصيام ص 37 ، 55 .

151 () انظر فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص 81 .

القول المختار: إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز[152] .

فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

واختار هذا التفصيل من المعاصرين شيخنا محمد العثيمين[153]، ود. فضل حسن عباس[154].

ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية يمكن أن تغذي، بأن يمتص الأمعاء منها الماء، أو الغذاء، وينتفع به الجسم انتفاعه بالطعام والشراب، لذهبوا ــ فيما أظن ــ إلى القول بالتفطير.

المسألة الثانية:التحاميل (اللبوس) :

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية، كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء كحكم المسألة السابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر، فقد قال الزرقاني:

"والفتائل لا تفطر ولو كان عليها دهن"[155].

وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

---

152 () تشريح ووظائف جسم الإنسان ص 105 مجلة المجمع ع 10 ج 2 ، 87 .

153 () ذكر شيخنا هذا التفصيل في فتاوى الحرم وإن كان ظاهر كلامه في الشرح الممتع 6/381 عدم التفطير مطلقاً .

154 () التبيان والاتحاف ص 112 .

155 () شرح الزرقاني 2/204 .

القول الأول: أنها لا تفطر، قال به شيخنا محمد بن عثيمين[156]، والشيخ محمود شلتوت[157] ، ود.محمد الألفي[158].

الأدلــة :

1ـ أن التحاميل تحتوي علـى مـادة دوائيـة، وليـس فيهـا ســــــــــــــــــــــــــــوائل[159].

2ـ أنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب[160].

3ـ أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب[161].

القول الثاني: أنها مفطرة، وقال به الشيخ حسن أيوب[162]، وعبد الحميد طهماز[163]، ومحي الدين مستو[164].

الأدلــة :

1ـ اسـتدلوا بمـا ذكـره الفقهـاء، مـن أن كـل مـا يـدخل الجــوف فهــو مفطــر، واعتــبروا الأمعــاء مــن الجــوف.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بما سبق أن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيه، إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.

---

156 () كتاب مسائل في الصيام نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية ص 54 .

157 () الفتاوى 136 ، 137 دار الشروق .

158 () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 88 .

159 () مجلة المجمع ع 10 ج 2 ص 330 .

160 () كتاب مسائل في الصيام نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية ص 54 .

161 () الفتاوى للشيخ شلتوت 136، 137 دار الشروق .

162 () فقه العبادات 189 دار التوزيع والنشر .

163 () أحكام الصيام ص 57 .

164 () الصيام فقهه وأسراره ص 101 ، 102 ط. دار القلم فقد ذكر أن إدخال دواء أو عود في الدبر يفطر .

2ـ أن فيهـا صـلاح بـدنه[165] .

المناقشة: أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم، إنما ذكر الطعام والشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء كثيرة، وهي مع ذلك غير مفطرة.

القول المختار: الذي يظهر أنها لا تفطر، لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل، وأدلة أصحاب القول الأول وجيهة فيما ظهر لي والله أعلم.

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.

قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها.

وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وما ذكره الفقهاء فيه، وهو ينطبق على المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي.

إلا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة.

---

[165] () أحكام الصيام ص 57 .

المبحث السابع
ما يدخل إلى الجسم عن طريق مجرى البول

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة[166]

الدليل : لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ[167].

القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيده بوصوله إلى المثانة، وهو الصحيح عند الشافعية[168].

الدليل[169] :

1ـ أن بين المثانة والجوف منفذاً.

المناقشة : علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ .

2ـ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

المناقشة : قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي ، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.

القول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز

---

166 () البحر الرائق 2/301 ، المدونة 1/ 177 ، كشاف القناع 2/321 المغني 4/ 360 .

167 () المغني 4/ 360 .

168 () البحر الرائق 2/301 ، تبيين الحقائق 1/ 330 ، المجموع 6/314 .

169 () المرجعين السابقين .

الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

بناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله.

وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام[170].

****

[170] () وهذا أيضاً ما انتهى إليه المجمع الفقهي ع 10 ج 2 ص 454 .

الفصل الثاني
المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم:

وفيـــــــــــــــــــــــــه مبحثـــــــــــــــــــــــان:

المبحـــــــــث الأول: التـــــــبرع بالــــــــدم :

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة الحجامة من حيث التفطير بها، وعدمه، وهي تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان الهدف من التبرع إعانة، الآخرين، والهدف من الحجامة التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التفطير في الصيام.

وقد اختلف الفقهاء في الحجامة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر وتفسد الصوم، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، وأكثر فقهاء الحديث[171]، واختاره شيخ الإسلام[172].

دليلهـــم:

1ـ قوله [illegible]: (([illegible]))[173].

[illegible]: [illegible] [174].

[illegible]:

[illegible] (([illegible]))[175] [illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible] ((

---

[171] () المغني ، المجموع 6/ 349 .

[172] () حقيقة الصيام ص 67 .

[173] () أخرجه الترمذي (774) ، وأحمد 3/ 465 ، وابن خزيمة (1964) ، وابن حبان (3535) ، من حديث رافع بن خديج وجاء أيضاً من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، وقد صحح الحديث الإمام أحمد ، والبخاري ، وعلـي بـن المـديني ، وهـؤلاء أئمة هذا الشأن ، انظر الاستذكار 10/122 ، العلل الكبير للترمذي .

[174] () الفتاوى الهندية 1/199 ، تبيين الحقائق 1/329 ، بداية المجتهد 1/281 ، المجموع 6/ 349 ، المغني .

[175] () أخرجه خ (1939) ، د (2372) ، ت (775) ، البيهقي 4/263 .

[illegible]

[176] حديث شداد صححه البخاري وعلي بن المديني انظر تخريج حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) السابق .

[177] الاستذكار 10/125 .

[178] حقيقة الصيام 71 ، 75 .

[illegible][179].

[illegible] (([illegible])) [illegible][180].

[illegible] [illegible]: [illegible][181].

[illegible]: [illegible][182].

[illegible] [illegible]: [illegible] "[illegible]" [illegible][183].

[illegible]: [illegible][184].

---

179 () انظر التلخيص الحبير 2/ 191 .

180 () أخرجه النسائي في الكبرى 3/432 ، وابن خزيمة (1967) ، والدار قطني 2/182 ، والبيهقي 4/264 ، قال الدار قطني : كلهم :ثقات .

181 () أخرجه الدار قطني 2/182 ، والبيهقي 4/268 ، قال الدار قطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة أهـ .

182 () تكلم شيخ الإسلام على هذا الحديث بكلام كثير ، بين فيه أنه غير محفوظ ، انظر حقيقة الصيام ص 76 فما بعدها ، ولكن تقدم معنا أن الـدار قطنـي قـال : "لا أعلم له علة " .

183 () أخرجه البخاري 4/174 . فتح ..

184 () المحلى 6/204 في سياق كلامه على حديث أبي سعيد الخدري السابق .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible].

[illegible].